

وسائل الشيعة

[77] 43 - باب ان المعتقد واجبا سائبة لا ولاء لاحد عليه الا ضامن جريرة أو الامام وكذا لو تبرأ المولى من جريرته وكذا من نكل بمملوكه فانعتق (29142) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب (1) عن عمار بن أبي الاحوص قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السائبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه (فتحير رقبة) (2) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا ا عزوجل، فما كان ولاءه عزوجل فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان ولاءه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (3). (29143) 2 - وعنه عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السائبة، فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ، ولا على من جريرتك _____ الباب 43 فيه 6 احاديث

- (1) التهذيب 8: 256 / 930، والاستبصار 4: 26 / 85، والفقيه 3: 81 / 291، واورده في الحديث 6 من الباب 3 من ابواب ولاء ضمان الجريرة. (1) في الكافي زيادة: عن ابن رئاب.
(2) النساء 4: 92. (3) الكافي 7: 171 / 2. (2) التهذيب 8: 256 / 929، والاستبصار 4: 26 / 84، واورده في الحديث 2 من الباب 36 من هذه الابواب. (*)
-